

ظهير شريف رقم 1.96.185 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاقية
التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية
العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة
المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في 25 سبتمبر 1995 :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بدمشق في 15 ماي 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية
والتجارية والأحوال الشخصية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية الموقعة بالرباط في
25 سبتمبر 1995.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

*

* *

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية
والتجارية والأحوال الشخصية
بين المملكة المغربية والجمهورية العربية السورية

* * *

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ،
حرصاً منهما على تحقيق تعاون بناء بين المملكة المغربية والجمهورية
العربية السورية في المجال القضائي ،
ورغبة منهما في اقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ،
قررتا عقد اتفاق بينهما على النحو المبين في المواد التالية :

أحكام عامة

المادة 1 :

تتبادل وزارتا العدل في البلدين المتعاقدين بصفة منتظمة
المطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والمجلات والقوانين النافذة
والمجموعات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادلان المعلومات
المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما .

المادة 2 :

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل
رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال .

الباب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنية

القسم الاول

حق اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية

المادة 3 :

يكون لرعايا كل من الدولتين داخل حدود الدولة الأخرى حق اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بنفس الشروط والحماية القانونية المقررة لرعاياها .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم أجنبي أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على تراب هذه الدولة ، وينطبق هذا المبدأ على المبالغ المطلوبة من المدعين أو المتدخلين لضمان المصاريف القضائية .

المادة 4 :

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقا للقانون على تراب إحدى الدولتين والتي يوجد بها مركزها الرئيسي ، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في هذه الدولة . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقا لتشريع الدولة التي يوجد المركز الرئيسي على ترابها .

المادة 5 :

لرعايا كل من الدولتين الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بنفس الشروط المقررة لرعايا الدولة الأخرى .

المادة 6 :

يجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده ، وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل اقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل دولته المختص إقليمياً .

للسلطة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من سلطة الدولة التي هو أحد رعاياها ، خاصة إذا كان يقيم في الدولة المطلوب منها ، وتحيط السلطة المطلوب منها السلطة الطالبة علماً بأية صعوبات تتعلق بدراسة الطلب وبالقرار الذي يصدر بشأنه .

المادة 7 :

مصرحاً

تقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها ،

- أما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها ،

- وأما بواسطة السلطات المركزية المبينة في المادة التاسعة ،

- وأما بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم فوق تراب دولة ثالثة .

المادة 8 :

لا تتقاضى السلطة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن ارسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

المادة 9 :

تتعهد السلطات المختصة في الدولتين بتبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ، وبتنمية التعاون بينهما ، ويشمل التعاون الاجراءات الادارية التي يقبل التداعي بشأنها أمام المحاكم .

1 - تحدد كل دولة السلطة المركزية التي تتولى بصفة خاصة :

أ - تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقا لاحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق تراب الدولة المطلوب منها ،

ب - تلقي الانابات القضائية الصادرة من سلطة قضائية والمرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الاخرى وارسالها إلى السلطة المختصة لتنفيذها ،

ج - تلقي طلبات الاعلان والتبليغ المرسلة إليها من السلطة المركزية في الدولة الاخرى وتتبعها ،

د - تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وكذا المتعلقة بحضانة الاطفال وحق زيارتهم ورؤيتهم وتتبع هذه الطلبات ،

2 - تتلقى السلطة المركزية في كلا البلدين (وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل في الجمهورية العربية السورية) طلبات التعاون في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وتجري اتصالا مباشرا فيما بينهما .

3 - تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقا لاحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي اجراء مشابه ، ويجب أن تكون المستندات موقعا عليها من الجهة المختصة باصدارها وممهورة بخاتمها ، فان تعلق الامر بصورة يجب أن يكون مصدقا عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للاصل . وفي جميع الاحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها .

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطات المركزية .

القسم الثاني اعلان الوثائق والاوراق القضائية وتبليغها

* * *

المادة 10 :

ترسل طلبات اعلان أو تبليغ الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية من السلطة المركزية في الدولة الطالبة إلى السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها تنفيذ الاعلان أو التبليغ .

المادة 11 :

يجب بالنسبة للإعلانات والتبليغات المتعلقة بافتتاح الدعوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين ، ارسال صورة منها إلى وزارة العدل في الدولة التي تقام فيها الدعوى .

المادة 12 :

لا تحول أحكام المادة السابقة دون :

أ - قيام كل من الدولتين في غير إكراه باعلان المحررات القضائية وغير القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين .

ب - تولي (أعوان كتابة الضبط والأعوان القضائيين) في المملكة المغربية (والمساعدين القضائيين والمحضرين) في الجمهورية العربية السورية ومن إليهم من ذوي الإختصاص في كلا الدولتين إعلان وتبليغ المحررات مباشرة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي لكل منهما .

المادة 13 :

أ - يكون تنفيذ الاعلان أو التبليغ طبقا للاجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها .

ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ب - ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة ، بشرط الا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها أو مع عاداتها .

ويعتبر الاعلان أو التبليغ الحاصل في أي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في البلد الآخر .

المادة 14 :

يجب أن تتضمن الوثائق والاوراق القضائية البيانات التالية :

- أ - الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومحل اقامته ،
- ب - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الوراق القضائية ،
- ج - نوع الوثيقة أو الوراق القضائية ،
- د - موضوع الطلب وسببه .

المادة 15 :

لا يجوز للدولة المطلوب منها الاعلان أو التبليغ أن ترفض اجراءه إلا إذا رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام فيها .

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك باشعار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفض .

المادة 16 :

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على انجاز الاعلان أو تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق السلطة المركزية .

المادة 17 :

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عنه .

القسم الثالث الانابات القضائية

* * *

المادة 18 :

للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب من السلطة القضائية في الدولة الاخرى بطريق الانابة القضائية أن تباشر الاجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية .

ترسل الانابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة التاسعة .

المادة 19 :

يجوز للدولتين المتعاقدتين أن تنفذا مباشرة ودون أي اكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياهما ، وخاصة المطلوب فيها سماع اقوالهم أو فحصهم بواسطة خبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين تحدد جنسية الشخص المطلوب سماعه طبقاً لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ الطلب فيها .

المادة 20 :

توضع في طلب الانابة القضائية البيانات التالية :

- أ - الجهة الصادرة عنها وان امكن الجهة المطلوب منها ،
- ب - هوية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء هوية وعنوان ممثليهم ،
- ج - موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها ،
- د - الاعمال أو الاجراءات القضائية المراد انجازها ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك :
 - أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع أقوالهم ،
 - الاسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوالهم في شأنها ،
 - المستندات أو الاشياء الاخرى المطلوب دراستها أو فحصها ،
 - الشكل الخاص المطلوب تطبيقه وفقا لنص المادة التالية .

المادة 21 :

يكون تنفيذ الانابة القضائية بواسطة السلطة القضائية طبقا لتشريعها الوطني فيما يتصل بالشكل الواجب اتباعه ووسائل الجبر الجائز اتخاذها .

ويجوز بناء على طلب صريح من السلطة القضائية الطالبة ، أن تقوم السلطة المطلوبة منها الانابة القضائية بانجازها وفقا لشكل خاص يتفق وتشريع الدولة المطلوب منها .

يتعين تنفيذ الانابة القضائية على سبيل الاستعجال .

المادة 22 :

تحاطب السلطة الطالبة علما بزمان ومكان تنفيذ الانابة القضائية حتى تتمكن الاطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور .

المادة 23 :

إذا اعتبرت السلطة المركزية للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق الاتفاقية ، فعليها أن تشعر فورا السلطة الطالبة بأوجه اعتراضها على الطلب .

المادة 24 :

لا يجوز أن ترفض السلطة المطلوب منها ائابة قضائية إلا في احدى الحالات الآتية :

- أ - اذا كان تنفيذها لا يدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ،
- ب - اذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة هذه الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أو غير ذلك من مصالحها الاساسية ، وعند عدم تنفيذ الائابة كلياً أو جزئياً تحاط السلطة الطالبة فوراً باسباب ذلك .

المادة 25 :

يستدعى الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم ، وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

المادة 26 :

يكون للاجراءات التي تتم بطريق الائابة القضائية طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة 27 :

لا يترتب على تنفيذ الائابة القضائية حق للدولة المطلوب منها في اقتضاء اية رسوم ويتحمل الشخص الجارية الإئابة لمصلحته النفقات اللازمة لها وعليه أداء المصاريف التي تقدرها المحكمة المطلوب إليها التنفيذ .

ويجوز أن يضمن الخصوم سداد المصاريف فسي شكل تعهد كتابي يرفق بالائابة القضائية على أساس بيان تقريبي تعده الدولة المطلوب منها ، ويرفق بيان المصاريف بالمستندات المثبتة لتنفيذ الائابة القضائية .

القسم الرابع الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

المادة 28 :

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالاحكام الصادرة عن محاكم الدولة الاخرى في المواد المدنية والتجارية ، والحائزة لقوة الشيء المقضى به ، وتنفيذها لديها وفقا للقواعد الواردة بهذا القسم ، وكذا بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية في مواد التعويض عن الاضرار ورد الاموال .

وتطبق أيضا على الاحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية وخاصة النفقة وحضانة الاطفال ، وعلى كل مقرر أيا كانت تسميته يصدر من احدى السلطات القضائية بناء على اجراءات قضائية أو ولائية .

المادة 29 :

تكون الاحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة عن السلطات القضائية لاحدى الدولتين معترفا بها في الدولة الاخرى اذا استوفت الشروط الآتية :

1 - إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضى به أو غير قابل للطعن بالطرق العادية وقابلا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها ، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الاحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية متى كان قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها .

2 - أن يكون الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادرا عن سلطة قضائية تعتبر مختصة طبقا للمادة التالية من هذه الاتفاقية .

3 - أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين .

- 4 - الا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو المصالح الاساسية للدولة التي يطلب تنفيذه فيها .
- 5 - الا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع :
- معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً ،
- أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به ،
- أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها .

المادة 30 :

- 1 - تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية :
- أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل اقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة ،
- ب - إذا كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك وكانت الدعوى قد اقيمت عليه من أجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع ،
- ج - إذا تعلق الامر بعقد وكان الطرفان قد اتفقا على هذا الاختصاص صراحة وبالنسبة لكل عقد على حدة ، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الاطراف إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة ،
- د - إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية العقدية قد وقع في هذه الدولة ،
- هـ - إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة ،

و - إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم هذه الدولة ، وخاصة إذا اتخذ فيها موطنا مختارا أو أبدى دفاعا في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها ،

ز - إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة ،

ح - وفي مسائل الحضانة إذا كان محل إقامة الاسرة أو آخر محل لاقامتها يقع في هذه الدولة .

2 - عند بحث الاختصاص الاقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم؛ تنفيذ السلطة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابيا .

المادة 31 :

لا يجوز رفض الاعتراف بحكم استنادا إلى ان السلطة القضائية التي أصدرته قد طبقت على وقائع الدعوى قانونا غير واجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص المعمول بها في الدولة المطلوب منها ، ما لم يتعلق الامر بحالة الاشخاص أو أهليتهم . ومع ذلك ففي هذه الحالات لا يجوز رفض الاعتراف إذا رتب هذه القواعد نفس النتيجة .

المادة 32 :

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم :

- أ - صورة من الحكم مستوفية للشروط اللازمة لرسميتها ،
- ب - أصل ورقة اعلان الحكم أو أى محرر آخر يقوم مقام الاعلان ،
- ج - شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه أو أنه قابل للتنفيذ ،
- د - وإذا اقتضى الامر صورة من ورقة استدعاء الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة .

المادة 33 :

لا تنشئ الاحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي اجراء تنفيذي جبيري ، ولا يصح أن تكون محلا لاي اجراء تقوم به السلطة العامة كالقيود في السجلات العامة ، إلا بعد الامر بتنفيذها ، ومع ذلك يجوز في مواد الاحوال الشخصية التأشير بالاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به والغير مذيلة بالصيغة التنفيذية في سجلات الحالة المدنية ، إذا كان ذلك لا يخالف قانون الدولة التي توجد بها هذه السجلات .

المادة 34 :

الاحكام الصادرة عن السلطة القضائية في احدى الدولتين المعترف بها في الدولة الاخرى طبقا للمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقا لاجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

- تتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في القسم الرابع وذلك دون التعرض لموضوع الحكم . ويجوز أن يكون الامر بالتنفيذ جزئيا بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

- يتعين على الخصم في الدعوى طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم بالاضافة إلى المستندات اللازمة للاعتراف بالحكم شهادة من الجهة المختصة تفيد بالنسبة لمسائل الاحوال الشخصية بأن الحكم قابل للتنفيذ ، وبالنسبة للمسائل الاخرى بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وقابل للتنفيذ .

المادة 35 :

عند ثبوت حالة الضرورة يجوز لمحاكم كل من الدولتين ، وأيما كانت المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع ، أن تأمر بتدابير ذات طابع وقائي أو تحفظي فوق تراب دولتها .

القسم الخامس
العقود الرسمية والصلح القضائي
وقرارات المحكمين

* * *

المادة 36 :

تكون العقود الرسمية وخاصة الموثقة والصلح القضائي في أي من الدولتين قابلة للتنفيذ في الدولة الأخرى بنفس الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية فيها وفي الحدود التي يسمح بها تشريع هذه الدولة .

المادة 37 :

تعتبر كل من الدولتين بقرارات المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتنفذها فوق ترابها .

المادة 38 :

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ قرار التحكيم الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

1 - إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ التحكيم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم ،

2 - إذا كان قرار المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا ،

3 - إذا كان المحكمون غير مختصين بالنظر في النزاع ،

4 - إذا لم يتم تبليغ الخصوم على النحو الصحيح ،

5 - إذا كان في قرار المحكمين ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب منه التنفيذ .

ويتعين على الجهة الطالبة للتنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من القرار مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد صلاحية القرار للتنفيذ .

الباب الثاني تبادل المعلومات القانونية

* * *

المادة 39 :

تتبادل السلطات القضائية في كل من الدولتين ، بناء على طلب ، المعلومات القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية .

المادة 40 :

يجوز للسلطة القضائية في كل من الدولتين أن تطلب وفق الاجراءات التالية ، من السلطة المختصة في الدولة الاخرى ، معلومات بشأن تشريعاتها وكذا ما يتعلق من أمور بالنسبة للتنظيم القضائي للمحاكم .

المادة 41 :

يوجه طلب المعلومات والرد عليه بواسطة وزارة العدل في كل من الدولتين .

المادة 42 :

يتعين أن يكون طلب المعلومات صادرا من سلطة قضائية في الدولة الطالبة ولو لم تكن هي التي تقدمت به . وفي هذه الحالة يتعين أن تأذن في ذلك السلطة المطلوب منها وأن يرفق الاذن بالطلب .

المادة 43 :

يجب أن يشتمل الطلب على كل ما يفيد في تحقيقه بقدر الامكان .

المادة 44 :

لا تلزم المعلومات التي يتضمنها الرد السلطة الصادر عنها الطلب .

المادة 45 :

يتعين أن يتم الرد بالمعلومات المطلوبة في أجل مناسب ، وإذا كان ذلك يقتضي أجلا طويلا تشعر السلطة المطلوب إليها السلطة الطالبة بذلك مع تحديد أجل للاجابة عن طلبها .

المادة 46 :

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها .

الباب الثالث**مقتضيات ختامية**

* * *

المادة 47 :

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي ، بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل للجمهورية العربية السورية .

المادة 48 :

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها ، بمقتضى اشعار مكتوب يوجه إلى الدولة الاخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الاشعار .

المادة 49 :

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين .

يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال الممكنة .

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق .

وأثباتا لما تقدم، فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية .

وحرر بالرباط في 29 ربيع الثاني 1416 هـ
موافق 25/9/1995 م

في أصلين باللغة العربية ، لهما نفس قوة الاثبات .

عن الجمهورية العربية السورية

عن المملكة المغربية